

166040 - إذا أمره والده بإحضار طاولة للتلفاز

السؤال

إذا أمرني والدي بشيء لا يغلب علي ظني الحل أو الحرام ماذا أفعل ؟ مثل لو أمرني بمساعدته في إحضار ترايبيزة للتلفزيون والتلفزيون يستخدم في هذا وهذا .

الإجابة المفصلة

التلفزيون يستعمل كما ذكرت في الحلال والحرام ، وإذا كان والدك لا يستعمله إلا في مشاهدة المباح ، فلا حرج في إعانته على حمله أو حمل ما يوضع عليه ، بل إعانته من البر والإحسان ، وتلزم طاعته إن أمر بذلك .
وأما إن كان يستعمله في مشاهدة ما هو محرم ، فإنه لا يجوز أن تعينه على ذلك ، لا بفتح الجهاز ولا بحمله أو حمل ما يوضع عليه ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .
ولا تجوز طاعته فيما لو أمر بذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري (7257) ، ومسلم (1840) .

وينبغي مناصحته حينئذ بالرفق واللين ، والحكمة والموعظة الحسنة .

وإذا كان يستعمله في الحلال والحرام ، فلا حرج في معاونته على نقل ما يوضع عليه ، ما لم تعلم أنه يريد أن يشاهد فيه ما هو محرم في ذلك الوقت .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لطاعته ، وأن يرزقك البر بوالديك والإحسان إليهما .

والله أعلم .